الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الأول السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الإعجاز البياني للقراءات السبع المتواترة ودلالته في سورة هود -عليه السلام- د. أمل إسماعيل صالح صالح	٩
٢)	شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دراسةً وتحقيقاً د. عبد الرحمن بن سند بن راشد الرحيلي	٥٨
٣)	آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية د. أميرة بنت علي الصاعدي	١٠٢
٤)	تطبيقات المفسرين لقاعدة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير د. سعاد بنت جابر الفيفي	١٣٩
٥)	. التفسير وموضوعات علوم القرآن الواردة في كتاب التفسير من السنن الكبرى للنسائي "سورة مريم أنموذجاً" د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني	١٩٠
٦)	التفسير من خلال السيرة النبوية عند ابن كثير د. عبد العزيز بن صالح الخزيم	٢٣٥
٧)	النَّظرُ في مآلاتِ الأمورِ وأثرُه في دعوةِ المخالفين في ضوء القرآن الكريم د. بكر بن محمد بن بكر عابد	٢٧٩
٨)	تحرير العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره د. سهاد أحمد قنبر	٣١٢
٩)	أنواع علوم القرآن المتَّفق عليها في فنون الأفنان لابن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ) والبرهان للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) (دراسة موازنة) الأستاذة أفنان بنت عبد العزيز بن عثمان الركبان	٣٦٣

١٠)	كتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً لابن المُفَضَّل المقدسي من خلال نسخة رشيد الدين العطّار النفيسة أ.د. قاسم علي سعد، وأ.د. عواد الخلف وأ.د. عبد العزيز دَخّان	٤٠٩
١١)	رفق النبي صلى اللّه عليه وسلم بالمخطئ دراسة موضوعية د. منيرة هشبل شافي القحطاني	٤٦١
١٢)	مرويات الاستعاذة بالنبيِّ صلى اللّه عليه وسلم وبغيره من الآدميين؛ جمعًا ودراسة د. علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين	٥١٠
١٣)	الإعلال بالوهم في النقل من الكتاب دراسة وصفية تأصيلية د. سليمان بن عبد الله السعود	٥٥٨
١٤)	الإيضاح والإرشاد في بيان ترجمة نعيم بن حماد د. عبد الله بن محمد بن سعود آل مساعد	٦١١
١٥)	السماع القديم دلائله، وأثره على المحدِّث وروايته د. حليمة عبد الله زيد الشيخي الشمراني	٦٥٩

النَّظرُ في مآلاتِ الأمورِ وأثرُه في دعوةِ المخالفين
في ضوء القرآن الكريم

Looking at the Consequences of Matters and its Effect on Calling the Violators In the light of the Noble Quran

إعداد:

د. بكر بن محمد بن بكر عابد

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Aabid

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: 1245abt@gmail.com

(بحث ممول ومدعوم من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

الاستقبال - Received: 2020/11/09، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة أسلوبٍ مهمٍ من أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم، وهو دعوة المخالفين من خلال النظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها على سبيل الاحتجاج، إذ يمهّد بالتعريف بالمآلات وبيان اعتبار حجّيتها نقلًا وعقلًا، وتتركّز مادته على دراسة الآيات القرآنية التي ورد فيها النظر في مآلات الأمور، وأثره في دعوة المخالفين، وقد سلك الباحث فيه منهج الاستقراء التحليلي، كما يلتزم البحث بالجوانب الفنية المتبعة في البحث العلمي، ويُختتم بفهارس تسهّل الاستفادة منه، وقد خَلُصَ البحث إلى النتائج التالية:

- أنَّ أسلوب الخطاب والدعوة بالنظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن أهم الأساليب العقلية المنطقية في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين، وقد عبَّر عنه بعضُ المفسرين بـ(الحجة المذكورة على طريقة التقسيم).
- اهتمام القرآن الكريم بهذا الأسلوب الدعوي في مخاطبة المخالفين ودعوتهم واضحٌ جليٌّ في كثير من الآيات القرآنية، إلا أنَّ هذا الأسلوب كان أكثر وضوحًا في الآيات التي دُرِست في هذا البحث.
- يمكن القول بأن المصادر التي تناولت موضوع (النظر في المآلات) لم تتناولها إلا من ثلاث جهات: **أولًا**: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية مقاصدية الغرض منها بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية. **ثانيًا**: النظر في المآلات ومراعاتها والنظر في المفاسد والمصالح باعتباره معنىً من المعاني المذكورة في القرآن، وهي عبارة عن مقولات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى وتطبيقه على الجانب الفقهي. **ثالثًا**: النظر في المآلات والاستفادة منه في أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (وهو موضوع هذا البحث).

الكلمات الدلالية: المآلات، دعوة المخالفين، النظر في مآلات الأمور، الاحتجاج.

Abstract

This research deals with the study of an important method of propagation mentioned in the Noble Qur'an, which is calling the violators by looking and contemplating the consequences of matters and their outcomes by way of discussion, the preamble defined Consequences and shows their validity through transcription and rationalization. The course focuses on the study of the Qur'anic verses in which the method of looking at the outcome of matters is mentioned, and its effect on calling violators. However, the researcher followed the method of analytical induction, and the research is committed to the technical aspects used in scientific research, and it is concluded with indexes.

Finally, the research has concluded with the following results**:**

• That the discourse by the method of looking at the outcome of matters is one of the most important logical methods of persuasion and establishing a proof against violators, and some commentators expressed it as (The Proof mentioned through division).

• The concern of the noble Qur'an in this propagation method in addressing the violators and calling them is evident in many verses of the Qur'an, but this method was more evident in the verses that were studied in this research.

• It can be said that the sources that dealt with the subject of (examining the consequences) did not deal with it except from three sides: First: Looking at the outcomes of actions, which are Islamic jurisprudence studies of purposes aimed at explaining the effect of this rule on jurisprudential rulings. Second: Considering the consequences and taking into account the consequences, corruption and vested interests, as it is one of the meanings mentioned in the Qur'an, which are separate statements or discussions within the folds of Islamic jurisprudence books and studies as an introduction to explaining the consideration and authenticity of this meaning and its application on the jurisprudential aspect. Third: To consider the consequences as one of the methods of propagation mentioned in the noble Qur'an (which is the title of this research).

Keywords: Consequences, Calling of violators, consideration of outcome, proof.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، لا تنقضي عجائبُه، ولا يَخلَق على كثرة الرَّدِّ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنَّ مِن أعظمِ وأشرفِ الأعمالِ التي يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ الدعوةُ إلى سبيله باتباع أحسنِ أساليب المجادلة، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وما مِن قائمٍ يقومُ في مجتمع من المجتمعات داعيًا إلى الحقِّ إلا وقد آذنَ نفسَه بحربٍ لا تخْمَد نارُها، ولا يخبو أُوارُها[(١)]، حتى تهلك أو يهلك دونها، فيسلكُ في سبيل دعوته كلَّ السبل والوسائل التي تُوصِلُه إلى إقامة الحجةِ وتحقيق الغاية.

والمتدبر في كلام الله -تبارك وتعالى- يجد فيه أنواعًا مختلفة مِن الأساليب الدعوية، وقد نالت هذه الأساليبُ حظًّا وافرًا مِن الدراسة والاهتمام، بيدَ أنَّ الأساليب العقلية منها في حاجةٍ إلى مزيد مِن الدراسة والتحليل، وتزداد أهمية الأساليب العقلية في عصرنا الحديث لِما لها من خصائص تقوم على الإقناع مِن خلال مخاطبة العقول، واستنزالِ المخالِفِ للنظر، والاعتماد على لغة الحوار والتفكّر، في زمنٍ كثرت فيه الشُّبَهُ العقلية، والمغالطات المنطقية المبنية على اتّباع الهوى، والتشكيك والطعن في المسلَّمات، وادّعاء مخالفة العقل للنقل.

ومن هذه الأساليب العقلية: دعوة المخالفين من خلال النظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها على سبيل الاحتجاج، وهو منهجٌ عبَّر عنه بعضُ المفسرين بالحجة المذكورة على طريقة التقسيم[(٢)]، لذا عزمتُ مستعينًا بالله على دراسة هذا الأسلوب، وبيان أثره في دعوة المخالفين من خلال الآيات القرآنية.

---

(١) الأُوارُ، بالضم: الدُّخان واللَّهب، وقيل: شدَّةُ حرِّ الشَّمس ولَفْحُ النَّار وَوَهَجُهَا والعطشُ. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٣٥، مادة: أَوَرَ.

(٢) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ) ٤: ١٦٢؛ ومحمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ٢٧: ٥٠٩.

أسأل الله أن يهديني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كل داعية في سبيله.

أهداف البحث:

١- الكشف عن أهمية هذا الأسلوب ومكانته من خلال هذه الدراسة.
٢- بيان أثر أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة المخالفين من خلال الآيات القرآنية.
٣- الكشف -بدراسة هذا الأسلوب- عن أهمية الخطاب العقلي، وأثره في الإقناع، وإثبات الحجة على المخالفين.
٤- التنبيه على ضرورة استعمال الدُّعاة لأسلوب النظر في مآلات الأمور؛ لِما له مِن أثرٍ بارزٍ في الاعتبار بالعواقب ومخاطبة العقول.
٥- إثراء المكتبة القرآنية -ولو بجهد المُقِلّ- ببيان هذا الأسلوب، وأثره الدعوي في ضوء القرآن الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى جملة مِن الأمور، أبرزها:

١- تدبُّر كلام الله -تبارك وتعالى-، وتثويره، واستنباط أساليب الدعوة منه.
٢- التأكيد على ضرورة التنويع بين الوسائل والأساليب الدعوية في الخطاب.
٣- أنَّ أسلوب النظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن الأساليب العقلية المؤثرة في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين.
٤- أنَّ أكمل وجهٍ للامتثال بما جاء في القرآن الكريم والسير على نهج الأنبياء والمرسلين لا يقتصر على إبلاغ الرسالة دون اقتفاء الأثر في الوسائل والسُّبُل.
٥- أنَّ اهتمام الدعاة بهذا الأسلوب الدعوي وأمثاله من الأساليب التي تخاطب العقول يكسبهم دُرْبَةً في التعامل مع المخالفين الذين لا يؤمنون بأدلة النقل.
٦- حاجة المجتمع وحاجة المكتبة القرآنية إلى مزيدٍ مِن الدراسات التي تهتم بجانب الدعوة ووسائلها.
٧- توجيه الدُّعاة -في هذا الزمن على وجه الخصوص- إلى الاهتمام بأساليبَ دعوية تعتمد على لغة الحوار والتفكُّر.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتدبر في كلام الله -تبارك وتعالى- يجد فيه أنواعًا مختلفة مِن الأساليب الدعوية، ومِن هذه الأساليب: (النظر في مآلات الأمور)، وهو أسلوبٌ عقليٌّ يعتمد على دعوة المخالِف للحوار والتفكّر، واستنزاله للنظر والتأمل في عواقب الأمور ومآلاتها، وهو نوع مِن أنواع الاحتجاج على طريقة التقسيم، لذا يحاول الباحثُ في هذا البحث دراسة هذا الأسلوب في ضوء الآيات القرآنية، وبيان أثره في دعوة المخالفين مِن خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم النظر في مآلات الأمور؟

٢- ما وجه اعتبار النظر في مآلات الأمور أسلوبًا مِن الأساليب الدعوية؟

٣- ما أبرز النتائج والآثار المترتبة على استعمال هذا الأسلوب في دعوة المخالِفين؟

٤- كيف تناولت الآيات القرآنية هذا الأسلوب الدعوي؟

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي ورد فيها التصريحُ بمخاطبة المخالفين ودعوتهم للنظر في مآلات الأمور المتعددة في سياق الاحتجاج المذكور على طريقة التقسيم، ويرتكز البحث على بيان وجه اعتبار هذا الأسلوب وأثره في دعوة المخالفين.

الدراسات السابقة:

لم يسبق -حسب بحثي واطِّلاعي- أن بُحِثَ موضوع النظر في المآلات المتعددة الواردة في سياق واحدٍ على سبيل الاحتجاج وفق المنهج الذي تناوله هذا البحث، وذلك بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحركاته.

وإنما وقفت على دراسات تناولت موضوع (النظر في المآلات) من جهتين:

أولًا: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية الغرض منها بيانُ أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية[1].

ثانيًا: النظر في المآلات، واعتبار ومراعاة العواقب والمفاسد والمصالح باعتباره معنىً من

(١) انظر: وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (مبحث الدراسات السابقة) (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ٩.

المعاني المذكورة في القرآن والسنة، وهي عبارة عن مقالات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى، وتطبيقه على الجانب الفقهي[١].

وأمَّا ما يتعلق بدعوة المخالفين ومنهج القرآن الكريم في الاحتجاج؛ فهناك دراسات كثيرة حول هذا الجانب[٢]، إلا أنني لم أقِف على شيءٍ منها تناول موضوع هذا البحث، ودراسة الآيات القرآنية دراسة تحليلية تبرز هذا الأسلوب وتبيّن أثره.

إضافة البحث:

تبرز أهم إضافات هذا البحث في الأمور التالية:

– إبراز أهمية استخدام هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

– توضيح الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع؛ من خلال التركيز على هذا الجانب فيها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومدخلٍ في أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده، ثم مبحثين، وخاتمة، مذيلًا بالفهارس العلمية اللازمة.

المبحث الأول: النظر في المآلات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المآلات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حُجِّية اعتبار المآلات نقلًا وعقلًا.

المبحث الثاني: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور على سبيل الاحتجاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوةُ مؤمنِ آل فرعون لقومه بأسلوب النظر في مآلات الأمور في قوله

---

(١) وهذه الكتابات المختصرة والمقالات المتفرقة كثيرة ومبثوثة في المواقع العلمية على شبكة الإنترنت، ويمكن الوقوف عليها من خلال كتابة الكلمات الدلالية التالية في أوعية البحث ومحركاته: (مآلات الأمور، مآلات الأفعال)، وانظر أيضا: المرجع السابق.

(٢) انظر: مجاهد محمود أحمد ناصر، "منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة"، (مبحث الدراسات السابقة)، (رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤هـ): ٥٨.

تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [غافر:٢٨].

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ للمنافقين بأسلوب النظر في مآلات الأمور في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [التوبة:٥٢].

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الاستقراء التحليلي للموضوع وفق الآتي:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور المتعددة في سياقٍ واحدٍ على سبيل الاحتجاج.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها تفسيرًا إجماليًا، مع بيان أثر هذا الأسلوب في دعوة المخالفين، واستنباط الفوائد والهدايات القرآنية التي تتعلق بموضوع البحث.
- عزو الآيات القرآنية داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج ما يرد من حديثٍ أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما -إن كان فيه-، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة.
- بيان معاني المفردات الغريبة -إن وجدت- من كتب الغريب أو المعاجم.
- مراعاة علامات الترقيم وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث باختصار.
- خدمة البحث بفهارس تُسَهِّل الاستفادة منه.

المبحث الأول: النظر في المآلات

المطلب الأول: معنى المآلات لغةً واصطلاحاً

المآلات في اللغة:

يُقال: آل الشيء يَؤُول أَوْلًا ومَآلًا، بمعنى: رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا بمعنى: صار إليه[(١)]. وأوَّلته إلى كذا بمعنى: صيَّرته إليه، والمَوْئِلُ: المرجِعُ، وأوَّل إليه الشيء بمعنى: رجَعَه إليه، وأوَّل الحكم إلى أهله بمعنى: أرجعه وردَّه إليهم[(٢)].

ويقال: آل عنه بمعنى: ارتدَّ ورجع[(٣)].

ومنه تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي: يصير ويرجع إليه[(٤)].

ومنه تأويل الكلام، أي: عاقبته وما يؤول إليه[(٥)].

ويقال: مآل هذا الأمر كذا بمعنى: تَصِيرُ عاقبته إليه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ

---

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ١٥٩-١٦٢، مادة: أول؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٣٢، مادة: أول؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية): ٤١، مادة: أول؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٣: ٤٨٥، مادة: آل.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٥: ١٧٠؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير" (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٨١.

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٣٦، مادة: أول.

(٤) انظر: علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي)، ٣: ٥٩؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط"، (ط١: دار الكتبي، ١٤١٤-١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٥؛ وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ١٦.

(٥) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة" ١: ١٦٢، مادة: أول.

﴿يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾ [الأعراف:٥٣]، أي: عاقبته وما يؤول إليه الأمر(٢)، وقوله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ﴾ [يونس:٣٩]، أي: ولما يأتهم عاقبته من نزول العذاب بهم لتكذيبهم(٣).

وأما المآلات في الاصطلاح:

فكلُّ مَن كتب في تعريفها مِمَّن وقفت على مصنفاتهم أشاروا إلى قلة المصادر وعدم الأسبقية في ذكر تعريفٍ اصطلاحيٍّ لها، مِن ذلك ما ذكره الدكتور وليد الحسين بأنه لم يجد في كتب التعريف بالمصطلحات ذكرًا لمعنى المآلات اصطلاحًا، ولكن مِن خلال المعنى اللغوي للمآل يمكن تعريف المآل اصطلاحاً بأنه: "**الأثر المترتب على الشيء**"(٤).

وعرَّفها الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس -بعد ذكره نُدرة المصادر في هذا الموضوع وقلة العناية به-، حيث قال: يمكن استنباط التعريف التالي: "**الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها**"(٥).

وفي نظري أنَّه بعد التأمل في التعريفين السابقين نجد أنَّ الأول منهما أقرب إلى تعريف المآلات اصطلاحًا لسببين:

١- اعتمادُه على المعنى اللغوي مع قِلَّة ألفاظه.

٢- أنَّ التعريف جاء بلفظٍ عامٍّ، ولم يتضمَّن المصطلحات الفقهية الأصولية

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ١٢٧.

(٢) انظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٤١؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٣٩؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٢٧، ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م): ٣٤٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ٢٢٠.

(٤) وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١: ٣٠.

(٥) عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، "قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ): ١٤.

كـ(الحكم)، و(القياس).

فمن خلال ما سبق، وبعد الرجوع إلى المصادر التي تناولت موضوع المآلات، نجد أنها بمجملها لم تتناولها إلا باعتبارها قاعدة أصولية (متعلقة بالأفعال).

وخروجًا من هذا التعلُّق؛ وارتكازاً على المعنى اللغوي؛ تناولت هذا الموضوع باعتباره أسلوبًا من أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (أسلوب النظر في مآلات الأمور) فالأسلوب هو الطريقة، والنظر هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن[١].

وفي سياق إيضاح مفهوم المآلات –سواء كان المفهوم مرتبطًا بالمعنى اللغوي، أو المعنى الأصولي المقاصدي[٢] الذي ارتبط مفهوم المآلات به في كتب المتقدمين– يقول الإمام الشاطبي[٣] –رحمه الله– : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآلٌ على خِلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندَفِع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أُطْلِق القول في الأول بالمشروعية فرُبَّما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تُساوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا مِن إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية رُبَّما أدَّى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[٤].

---

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ١: ٧٠٢.

(٢) المراد بالقاعدة المقصدية: المعنى العام المستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، الذي أراد الشارع إقامته مِن خلال ما بُني عليه من أحكام. انظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م): ص٥٧.

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ، له تآليف نفيسة، من أهمها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. انظر: أحمد بابا بن أحمد التكروري، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس– ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م): ٤٦–٥٠؛ وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٧٥.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن

المطلب الثاني: حُجِّية اعتبار المآلات نقلًا وعقلًا

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أنه بعد الرجوع إلى المصادر التي تناولت موضوع المآلات؛ نجد أنها في الغالب لم تتناولها إلا باعتبارها قاعدة مقاصدية ترتبط بتعليل الأحكام، لذا فقد تعدَّدت أدلةُ ثبوتها، وكما جرت العادةُ في البحث العلمي الشرعي فإنَّ أيَّ قاعدة لا بُدَّ لها مِن أدلة تُؤَصِّلُها وتُثْبِتُ صحتَها؛ لكي يُعتمَد عليها في استنباط الأحكام الشرعية[1]، وبناءً عليه فإنَّ الأدلة المتعلقة بقاعدة -النظر في المآلات- تقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي النصوص الشرعية الدالَّة على اعتبار المآل على وجه الإجمال والعموم، وعلى وجه الخصوص، والأدلة العقلية وبيانها، كما يأتي:

الفرع الأول: عموم النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المآل:

المتتبع للنصوص الشرعية يجد بأنَّ مراعاة مبدأ النظر في المآلات معتبرٌ ومقصد شرعي، وذلك مِن خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره، فحرصت الشريعة السمحة على اعتبار المآل، ومِن هذه النصوص الواردة على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:٢١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]،

عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٥: ١٧٧-١٧٨. وانظر للاستزادة: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي": ٣٦٣. وانظر: الجيلاني المريني، "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي"، (ط١، دار ابن القيم للنشر، ٢٠٠٢م): ٢٧٦؛ وحسين حامد حسان، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، (ط١: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م): ١٩٤-١٩٥.

(١) انظر: وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الشرعي"، ١: ٨٢؛ وصالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٣: (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): ٣٠٥.

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦].

فهذه الآيات تُوجه إلى اعتبار المآلات على وجه الجملة، وذلك أن الشارع ربط بين الأحكام ونتائجها المترتبة عليها، مبينًا أنَّ هذه النتائجَ مقصودةٌ من أصل تشريع الحكم، وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] في تشريع الصيام وأحكامه، وفي ذلك يقول ابن كثير –رحمه الله–: "وهذا إرشاد منه تعالى لِما فيه مِن زكاة النفس، وطهارتها، وتنقيتها مِن الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة"(١).

وفي بيان مآل إقامة القصاص على القاتل يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فبيَّن أنَّ في شرع القصاص وقتل القاتل حكمةً عظيمة، حيث بهذا التشريع تبقى النفوس وتُصَان، ذلك أنَّ القاتل إذا علم أنه سيقتل إن قَتَل كان ذلك رادعًا له وكافًّا عن صنيعه، فحييت النفوس بذلك، فما العقوبةُ إلا وسيلة لحفظ حياة الإنسان وصيانتها، وكفِّ الناس عن الاعتداء عليها وردعهم عن ذلك(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] بيان للمآل الذي لأجله حُرِّمَت الرشوة، وذلك أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يعصي في ذلك الحكم، ويقضي من غير تثبُّتٍ لمصلحة الراشي، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] بيانٌ لِمآل الخير في الجهاد، وعلى الرغم مما في هذه الفريضة من مشقة على العباد، وكره نفوسهم لها، وذلك لما فيها من التعرض للأخطار، واحتمال تلف النفوس

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ١: ٤٩٧.

(٢) محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ٢٠٠٢م): ٢٢٠.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ١٠١.

فيها والأموال، لكن رغم ما في تلك العبادة من المشقة إلا أن مآلها خيرٌ وكرامةٌ لا ضرر فيه، فإن مآل الجهاد إلى إحدى الحسنيين؛ إما النصر والغنيمة والظفر الدنيوي وما يستتبع ذلك من فوز بالجنة، وإما الشهادة والجنة والظفر الأخروي(١).

بهذه الأمثلة يتبين أن النظر في مآلات الأمور مقصد شرعي، وملحظ اهتم به الشارع.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية الدالة على اعتبار المآل على وجه الخصوص:

المُتَتَبّعُ لِخُصوص النصوصِ الشرعيةِ يجدُ أنَّ مُراعاة مبدأ النظر في المالات معتبرٌ ومقصدٌ شرعي، حيث حرصت الشريعة السمحة على اعتبار المآل، ومن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: نصوص شرعية من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى نهى رسولَه والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان في هذا السبِّ مصلحةٌ ظاهرةٌ مِن توهين المشركين وبيان زيف آلهتهم المزعومة، إلا أنَّ هذا السبَّ يترتب عليه مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين صنيع المسلمين بمثله، فيسبون إله المؤمنين الله سبحانه وتعالى، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفةٍ، وسبٍّ وقدحٍ، فنهي الشارع عن شتم الأوثان التفاتٌ ومراعاة لمآله(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء:١١٠].

وجه الدلالة من الآية: في الجهر بقراءة القرآن مصلحةٌ ظاهرةٌ من إعلاء كلمة الله، وإسماع الناس آياته، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى المسلمين عن الجهر بقراءة القرآن في

(١) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١: ٢٤٦؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٢١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٥٨؛ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٢٦٨.

الصلاة عندما كانوا بمكة، وذلك أن المشركين كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه، وسبوا من أنزله، وسبوا من جاء به، فلأجل هذا المآل راعت الشريعة حفظ مكانة القرآن وجناب الله سبحانه، وأُمِر المسلمون في ذلك الزمن بقراءته قراءةً بين الإسرار والإجهار(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف:٧٩].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية جاءت باعتبار النظر في مآلِ ما سيكون عليه حالُ أصحاب السفينة إن استمرُّوا في تقدُّمِهم في البحر مع سلامة سفينتهم وجودتها، وذلك أنَّ الملك سيأخذها غصبًا وظلمًا وقهرًا، فجاءت الشريعة بارتكاب الضرر اليسير في الحال إذا كان فيه دفع مفسدةٍ أعظم في المآل، واعتبرت ذلك أمرًا محمودًا، فالشريعة جرت على ملاحظة النتائج، ودفع المفاسد العظيمة المتوقعة في الآجل، حتى وإن كان ذلك بارتكاب مفاسد أقل منها في الحال(٢).

ثانيًا: نصوص شرعية من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «لا يتحدث الناسُ أنه كان يقتل أصحابَه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أنه قالها ﷺ امتناعًا عن قتل المنافقين، معللًا ذلك بما يؤول إليه ذلك الأمر، وقتل المنافقين وإن كان جائزًا في أصله، وذلك أنَّ المنافقين من جنس الزنادقة المرتدين، الذين تُجيز الشريعةُ قتلَهم، ولكن الالتفات إلى مآل ذلك الفعل يدفعُ إلى الابتعاد عن القتل، والحِلم عنهم، والصبر على هذه المفسدة، خوفًا من أن ينتج عنها مفسدةً أعظم منها.

فكان من المناسب تأليف قلوب الناس، والصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم،

---

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣١٤.

(٢) انظر: صالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة": ٣٠٧.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون:٦] ٦: ١٥٤، ح٤٩٠٥؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ٤: ١٩٩٨، ح٢٥٨٤.

حتى تقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب مَن دخل فيه من الأعراب والمؤلفة قلوبهم ونحوهم.

بل إنَّ النبي ﷺ كان يفعل أكثر من مجرد تركهم، بل إنه كان يدفع لهم الأموالَ تأليفًا لقلوبهم(١).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لَمَّا بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟». فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حَدْثانُ قومِك بالكفر لفَعَلْتُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل لقاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، وأنه إذا تعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم، وهو ترك المفسدة.

وذلك أن النبي ﷺ قد أخبر أنَّ في هدم الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم فيه مصلحةٌ، ولكن هذه المصلحة تتعارض مع مفسدةٍ أعظمَ منها، ألا وهي الخوف من فِتَنة المسلمين حديثًا، والذين كانوا يرون للكعبة فضلا وتعظيمًا ليس لغيرها، فرأى وليُّ الأمرِ في ذلك المقام أنَّ اجتناب ضررِ عودة بعض المسلمين إلى الكفر أهمُّ وأولى من مصلحة إعادة الكعبة إلى بنائها وقواعدها السابقة(٣).

الفرع الثالث: الأدلة العقلية الدالة على اعتبار القاعدة:

١- أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب المسببات، هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها وجريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

٢- أنَّ مآلات الأعمال إمَّا أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة شرعًا، فإن اعتبرت

---

(١) انظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، "قواعد المقاصد عند الشاطبي": ٢٦٦.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢: ١٤٦، ح١٥٨٣.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٦: ١٢٩.

شرعًا فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة توقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضًا فإنَّ ذلك يؤدي إلى ألا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة[١].

(١) صالح محمود جابر، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة": ٣٠٩.

المبحث الثاني: دراسة الآيات القرآنية التي تناولت دعوة المخالفين بأسلوب النظر في مآلات الأمور على سبيل الاحتجاج.

المطلب الأول: دعوةُ مؤمنِ آل فرعون لقومه بأسلوب النظر في مآلات الأمور

في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [**غافر:٢٨**].

الفرع الأول: تفسير الآية تفسيرًا إجماليًا.

ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أنَّ رجلًا مؤمنًا من آل فرعون يكتم إيمانه -أي: يُخفِي عن فرعون وقومه أنه مؤمن- أنكر على فرعون وقومه إرادتهم قتل نبي الله موسى عليه السلام، وذلك بعد أن قال فرعون: ﴿ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ ﴾ [غافر:٢٦] مع أنه لا ذنب له يستحق به القتل، إلا أنه يقول: ربي الله.

ومن عادة المشركين قتل المسلمين وإيذائهم وتعذيبهم وإخراجهم من ديارهم بغير حقٍّ وذنب فعلوه، إلا أنهم يؤمنون بالله العظيم، ولا ينخرطون مع المشركين في شركهم وفسادهم، قال سبحانه في قصة أصحاب الأخدود: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [البروج:٤-٩].

وقال تعالى عن المسلمين أتباع النبي محمد ﷺ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج:٣٩-٤٠].

وقال تعالى مخبرًا عن فرعون الذي تدور حولَه هذه الآية أنَّه قال لسحرته الذين تابوا من صنيعهم، وأصبحوا من خيار المؤمنين، قال لهم مهددًا ومتوعدًا أن آمنوا: ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ

أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ﴾ [الأعراف:١٢٤-١٢٦].

وغير ذلك من الآيات التي تدور حول هذا المعنى(١).

وهذا الرجل المؤمن قد جاءت الآيةُ صريحةً في التنصيص على أنَّه من آل فرعون، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾، وما ذهب إليه بعض المفسرين من كونه إسرائيليًّا، وأنَّ ﴿ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ متعلقٌ بـ﴿ يَكْتُمُ ﴾، وأنَّ الكلام فيه تقديم وتأخير، وأصله: وقال رجلٌ مؤمنٌ يكتم إيمانَه من آل فرعون، هو خلاف الظاهر والتحقيق(٢).

وقد اختلف المفسرون في اسم هذا الرجل اختلافًا كثيرًا؛ فقيل: حبيب، وقيل: شمعان، وقيل: حزقيل. ولا دليل على شيء من ذلك، ولا فائدة في معرفته أيضًا.

وقد قيل: إنَّ هذا الرجل هو الرجل نفسه الذي ذُكِر في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴾ [القصص:٢٠]، وقيل: بل هو رجلٌ غيره. والله أعلم بالصواب من ذلك.

والمصدر المنسبك مِن (أن) وصِلَتِها في قوله تعالى: ﴿ أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ في محل نصب مفعول من أجله(٣).

وقوله: ﴿ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ أي: كيف تقتلون رجلا لكونه يقول: "ربي الله"، وقد أقام لكم البرهان على صدق ما جاءكم به من الحق؟ وقد وردت هذه المقولة من أبي بكر دفاعًا عن النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري –رحمه الله– في صحيحه في تفسير هذه الآية

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٦: ٣٨٥.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٠: ٣١١؛ وإسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٦: ٣٨٥.

الكريمة: عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ. قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بفِناء الكعبة إذ أقبل عُقبة بن أبي مُعَيْط، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه، ودفع عن رسول الله ﷺ، وقال: أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟!»[(١)] .

ثم تَنَزَّل معهم في المخاطبة فقال: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ يعني: إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به، فمِن العقل والرأي التام والحزم أن تتركوه ونفسه، فلا تؤذوه، فإن يكُ كاذبًا فإن الله سيجازيه على كذبه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يك صادقا وقد آذيتموه يصبكم بعض الذي يعدكم، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فمِن الجائز عندكم أن يكون صادقًا، فينبغي على هذا ألا تتعرضوا له، بل اتركوه وقومه يدعوهم ويتبعونه[(٢)].

وفي قوله: ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ لطيفةٌ، وذلك أنَّ حقَّ القول أن يُقال: "يصبكم كل الذي يَعِدُكُم"، وذلك أنَّ النبيَّ إذا وعد وعدًا وقع الموعود كاملًا، لا بعضه.

وسبب ذلك القول أنَّ هذا الكلام وقع من باب المحاجة والمناظرة، والذي ينبغي للمناظر أن يُلْزِم خصمه بالحُجَّة بأيسر ما في الأمر.

ثم إنَّ إصابة البعضِ لا ينفي إصابة الكل[(٣)]، وهذا المعنى الذي أشار إليه هذا الرجلُ المؤمن مِن تنبيهِ قومِ فرعون على موادعة موسى وتركه على حاله دون التعرُّضِ إليه؛ قد طلبه

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ٥: ١٠، ح٣٦٧٨. و إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٣١١، وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠. ومحمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٤: ١٣٠، ومحمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان" ٦: ٣٨٥.

(٣) إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٤: ٣٧٢.

موسى عليه السلام من قومه أيضًا، فقد أخبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه طلب من فرعون وقومه موادعته، فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴾ [الدخان:١٧-٢١]. وقد طلب نبينا محمد ﷺ هذا أيضًا من قومه قريش، وذلك بأن يتركوه يدعو إلى الله تعالى، ولا يمسوه بسوء، وأن يصلوا ما بينه وبينهم من القرابة فيتركوا أذيته، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى:٢٣]، أي: لا أسألكم شيئًا إلا ترك إيذائي بسبب ما بيني وبينكم من القرابة، فاتركوا بيني وبين الناس. وعلى هذا وقعت الهدنة يوم الحديبية، وكان فتحًا مبينًا(١).

ثم قال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ أي: لو كان هذا الذي يزعم أنَّ الله أرسله إليكم كاذبًا كما تزعمون لكان أمره بينًا، يظهر لكل أحدٍ في أقواله وأفعاله، حيث إن أقواله كانت لتكون في غاية الاختلاف والاضطراب، فيما أننا نرى أن أمر موسى عليه السلام سديد، ومنهجه مستقيم، ولو كان مِن المسرفين الكذابين لما هداه الله وأرشده إلى ما ترون مِن انتظام أمره وفعله(٢).

الفرع الثاني: بيان أثر استعمال أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة مؤمن آل فرعون لقومه.

عند التأمل في الأسلوب الذي استعمله مؤمن آل فرعون في دعوته لقومه نجد أنَّه قد سلك معهم في الحوار أسلوبًا عقليًّا قائمًا على الدعوة إلى النظر فيما سيؤول إليه أمرهم مع موسى عليه السلام، وهو من الأساليب الدعوية المقنعة المعتمدة على التريُّث واستنزال المخاطب للنظر والتأمل.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "ثم تَنَزَّل معهم في المخاطبة فقال: ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾، يعني: إذا لم يظهر لكم

(١) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان" ٢٠: ٣١١؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤١.

صحةُ ما جاءكم به فمِن العقل والرأي التامّ والحزم أن تتركوه ونفسَه، فلا تؤذوه، فإن يكُ كاذبًا فإنَّ الله سيجازيه على كذبِه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يكُ صادقًا وقد آذيتموه يُصِبْكم بعض الذي يعدكم، فإنَّه يتوعدكم إن خالفتموه بعذابٍ في الدنيا والآخرة، فمن الجائز عندكم أن يكون صادقًا، فينبغي على هذا ألَّا تتعرضوا له، بل اتركوه وقومَه يدعوهم ويتبعونه"(١).

وقال الزمخشري في وصف هذا الأسلوب: "ثُمَّ أخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم، فقال: لا يخلو مِن أن يكون كاذبًا أو صادقًا، ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ أي: يعود عليه كذبُه، ولا يتخطَّاه ضررُه، ﴿ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ﴾ يصبكم بعضُ ما يَعِدُكم إن تعرّضتم له"(٢).

وقال ابن عاشور واصفًا لهذا الأسلوب في الدعوة: "وقوله: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ رجوعٌ إلى ضربٍ مِن إيهام الشكِّ في صدق موسى؛ ليكون كلامُه مشتملًا على احتمالَيْ تصديقٍ وتكذيبٍ يَتداوَلُهُما في كلامِه، فلا يُؤْخَذُ عليه أنَّه مُصَدِّقٌ لِموسى، بل يُخَيَّل إليهم أنَّه في حالة نظر وتأمُّلٍ؛ ليسوق فرعونَ ومَلَأَه إلى أدِلَّة صدق موسى بوجهٍ لا يُثِيرُ نفورَهم، فالجملةُ عطفٌ على جملةِ: ﴿ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ فتكون حالًا.

وقدَّم احتمالَ كذِبِه على احتمالِ صدقه زيادةً في التَّباعُدِ عن ظنِّهم به الانتصارَ لموسى؛ فأرادَ أن يظهر في مظهرِ المهتمِّ بأمر قومه ابتداء.

ومعنى: ﴿ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ﴾ استنزالهم للنظر، أي: فعليكم بالنظر في آياته، ولا تَعْجَلُوا بقتلِه ولا باتِّباعه؛ فإن تبيَّن لكم كذبُه فيما تَحَدَّاكم به وما أنذركم به مِن مصائبَ فلم يقع شيءٌ مِن ذلك لم يضركم ذلك شيئًا، وعاد كذبُه عليه بأن يُوسَم بالكاذب.

وإن تبين لكم صدقُه يصبكم بعض ما توعدكم به، أي: تصبكم بَوَارِقُه، فتعلموا صدقَه، فتتبعوه"(٣).

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ١٤٠.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ٤: ١٦٢.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٤: ١٣٠.

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ للمنافقين بأسلوب النظر في مآلات الأمور

في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾

[التوبة:٥٢]

الفرع الأول: تفسير الآية تفسيرًا إجماليًا.

المخاطب بقوله تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ هو النبي ﷺ، حيثُ أُمِر بمخاطبة المنافقين الموصوفين له في الآيات السابقة بهذا الخطاب.

وقوله: ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾، التربُّص في لغة العرب: الانتظار؛ تقول العربُ: تَرَبَّصَ: إذا انتظَرَ، وتربَّصَ بالسِّلْعَةِ إلى وقت الغلاء: انتظر بها حتى تكون مرتفعة الثمن. وهذا معروف ومشهور في كلام العرب(١).

و﴿ تَرَبَّصُونَ ﴾ أصله: تتربصون، حذفت منه إحدى التاءين(٢).

و﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ ﴾ استفهامٌ بمعنى النفي، ما تنتظرون بنا عاقبةً إلا عاقبة هي إحدى الحسنيين.

وقد كان المنافقون في المدينة يدًا مع الكفار واليهود ضدَّ النبي ﷺ وأصحابه؛ وذلك أنهم يفشون للكفار واليهود أسرار المسلمين، كما أنهم يلقون الأراجيف والإشاعات المغرضة في قلوب المؤمنين، والتي تُخيفهم وتوقع في قلوبهم الحزن، فالمنافقون وإن كان ظاهرهم الإسلامَ إلا أنهم كالطائفة الواحدة مع اليهود والكفار ضد المسلمين(٣).

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ١٢٠؛ وأحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٧٧.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: ٨٤٤.

(٣) انظر: "العذب النمير". للشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، جدة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٥٦٥.

و﴿ ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾ مثنى الحسنى، والحسنى: تأنيث الأحسن، وتجمع على الحُسَن -بضمٍّ ففتح-، تقول: هذه الأنثى هي الحسنى، أي: الأحسن من غيرها.

فالحسنى أفعل تفضيل، أي: لا تنتظرون بنا إلا إحدى خصلتين كلتاهما أحسن من غيرها.

فمعنى الآية: هل تنتظرون أن يصيبَنا إحدى الخصلتين والخلتين، والتي كلٌّ واحدةٍ هي أحسن من غيرها، وذلك أنهم إما أن يصيبوا ظفرًا بالعدو وفتحًا بغلبتهم العدو، وفي ذلك أجر وغنيمة وسلامة، وهي الحسنة الأولى، فهي ظفر وغنيمة في الدنيا، وعاقبتها كريمةٌ محمودةٌ في الآخرة.

وإما أن يصيبهم قتلٌ من عدوِّهم، فهي شهادة، وفوز بالجنة، ونجاة من النار، وهي الحسنة الثانية، ووجه كونها حسنى أنها أحسنُ من كل شيء.

وكلتاهما مما يُحَبُّ ولا يُكْرَه، وكل واحدة منهما أحبُّ من الأخرى.

وقوله: ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ أي: ونحن ننتظر بكم كما تنتظرون بنا إحدى السوءتين، السوءة الأولى أن تأتيكم عقوبةٌ من عند الله وعذابٌ في هذه الحياة الدنيا، فتهلككم وتقتلكم، جزاءً على ما فعلتموه من المعاصي، والسوءة الثانية أن تكون هذه العقوبة بأيدينا نحن؛ فنقتلكم، أو نأسركم، أو نشردكم.

والسوءة الثانية مما ينتظر بهم المسلمون أن يصيبهم، مثل قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٤][(١)].

وقوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ أي: فانتظروا إنَّا معكم مُنتَظِرُون، وسنرى ما الله فاعلٌ بنا مما تظنون، أو ما سيصير إليه أمركم من العذاب والهزيمة؛ فإنكم تتربصون بنا الخير، ونحن نتربص بكم السوء[(٢)].

---

(١) انظر: محمد بن جرير لطبري، "جامع البيان"، ١١: ٤٩٦؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٠؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٦٢.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان"، ١١: ٤٩٦؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع

ويُشْبِه هذه الآيةَ قولُه تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ [طه:١٣٥]، وتلك الآيةُ كانت خطابًا للكفار الذين اقترحوا عليه الآيات والمعجزات تعنُّتًا وعنادًا، حيث أمر الله رسوله ﷺ أن يقول لهم: كلٌّ مِنَّا ومنكم منتظرٌ ومتربّصٌ بالآخر أن يَحُلَّ ما يحُلُّ عليه من الدوائر والمصائب من الموت والهزيمة وغيرها.

ولكنَّ تلك الآية لم تُبَيِّن ما ينتظر المسلمين من الخير، بعكس هذه الآية التي في سورة التوبة، فقد بيَّنت أن المسلمين مصيرهم ومآلهم على كلِّ حالٍ إلى خير وفلاح ونجاح(١).

الفرع الثاني: بيان أثر استعمال أسلوب النظر في مآلات الأمور في دعوة النبي ﷺ للمنافقين.

عند التدبُّرِ في الآية الكريمة نجد الأسلوب المنطقي العقلي واضحًا جليًّا في سياقها، حيث بيَّنت مآلَ وعاقبةَ كلِّ فريقٍ في حالي النصر أو الهزيمة، مما يجعل المتلقي لهذا الأسلوب الدعوي يقف أمام كشفٍ واضحٍ للنتائج قبل اتخاذ القرار، وفي ذلك إقامة للحجة بأسلوب عقلي لا يخالفه إلا من اتبع هواه وكان إعراضه عنادًا واستكبارًا.

يقول ابن عاشور: "ومعنى الكلام توبيخٌ لهم وتخطئة لتربصهم؛ لأنهم يتربصون بالمسلمين أن يُقْتَلوا، ويغفلون عن احتمال أن يُنصَروا، فكان المعنى: لا تتربصون بنا إلا أن نقتل أو نغلب، وذلك إحدى الحسنين.

والأمر في قوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ ﴾ للتحضيض المجازي المفيد قِلَّة الاكتراث بتربصهم.

وجملة ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ تهديد للمخاطبين، والمعية هنا: معيَّة في التربص، أو في زمانه، وفصلت هذه الجملة عن التي قبلها لأنها كالعلة للحضِّ"(٢).

وقال الرازي: "المنافق لا يتربص بالمؤمن إلا إحدى الحالتين المذكورتين، وكلُّ واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف، والمسلم يتربَّص بالمنافق إحدى الحالتين المذكورتين، أعني: البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان، ثم الانتقال إلى عذاب القيامة، والوقوع في القتل والنهب مع

لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٠.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٣١.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٠: ٢٢٤.

الخزي والذل، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخساسة والدناءة، ثم قال تعالى للمنافقين: ﴿ فَتَرَبَّصُوٓاْ ﴾ بنا إحدى الحالتين الشريفتين ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ وقوعكم في إحدى الحالتين الخسيستين النَّازِلَتَيْن"[1].

(١) محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ٦٨.

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد هذه الدراسة الموجزة لأسلوب النظر في مآلات الأمور وأثره في دعوة المخالفين في ضوء القرآن الكريم، نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

نتائج البحث:

- أنَّ أسلوب الخطاب والدعوة بالنظر في مآلات الأمور يُعَدُّ مِن أهم الأساليب العقلية المنطقية في الإقناع، وإقامة الحجة على المخالفين، وقد عبَّر عنه بعضُ المفسرين بـ(الحجة المذكورة على طريقة التقسيم).
- اهتمام القرآن الكريم بهذا الأسلوب الدعوي في مخاطبة المخالفين ودعوتهم واضحٌ جليٌّ في كثير من الآيات القرآنية، إلا أنَّ هذا الأسلوب كان أكثر وضوحًا في الآيات التي تمت دراستها في هذا البحث.
- يمكن القول بأن المصادر التي تناولت موضوع (النظر في المآلات) لم تتناولها إلا من ثلاث جهات: **أولًا**: النظر في مآلات الأفعال، وهي دراسات أصولية مقاصدية الغرض منها بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام الفقهية. **ثانيًا**: النظر في المآلات ومراعاتها والنظر في المفاسد والمصالح باعتباره معنىً من المعاني المذكورة في القرآن، وهي عبارة عن مقولات متفرقة، أو مباحث ضمن ثنايا الكتب والدراسات الأصولية كمقدمة لبيان اعتبار وحجية هذا المعنى وتطبيقه على الجانب الفقهي. **ثالثًا**: النظر في المآلات والاستفادة منه في أساليب الدعوة الواردة في القرآن الكريم (وهو موضوع هذا البحث).

توصيات البحث:

- أُوصي الدعاة والمناظرين بتطبيق الأساليب الدعوية التي تعتمد على لغة الحوار والتفكر عمومًا، وبأسلوب النظر في مآلات الأمور على وجه الخصوص؛ لِما له مِن أثرٍ بارزٍ في الاعتبار بالعواقب ومخاطبة العقول.
- كما أوصي بمزيدٍ من الدراسات القرآنية التي تهتم بالأساليب العقلية القائمة على الحجج المنطقية، وتطبيقها في مجال الدعوة.

هذا وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين (ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- التكروري، أحمد بابا بن أحمد، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط٢، طرابلس- ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م).
- جابر، صالح محمود، "قاعدة النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٣: (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- حسان، حسين حامد، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، (ط١: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م).
- الحسين، وليد بن علي، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط"، (ط١: دار الكتبي، ١٤١٤-١٩٩٤م).

- الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان"، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط٢، جدة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير" (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- عبد الحميد، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف

محمد نعيم العرقسوسي (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير"، (المكتبة العلمية، بيروت).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- القزويني، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- المريني، الجيلاني، "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي"، (ط١، دار ابن القيم للنشر، ٢٠٠٢م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
- ناصر، مجاهد محمود، "منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة"، (رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٤هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- اليوبي، محمد سعد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٢، السعودية: دار الهجرة، ٢٠٠٢م).

Bibliography

- Ibn ʿAshūr, Muhammad Al-Tāhir. "Al-Tahrir wa Al-tanwir". (Tunisia: Al-Dār al-Tunisiyyah lil Nashri, 1984).
- Ibn Kathīr, Ismail bin Umar. "Tafasir Al-Quran Al-Azīm". Investigated by: Sāmī bin Muhammad Salāma. (2nd ed.:Dār Tayibat, 1420 AH -1999).
- Ibn Manzūr, Muhammad Ibn Mukram. "Lisān Al-ʿArab". (3rd ed. Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).
- Al-Amidī, ʿAli bin Abi ʿAli. ""Al-Ihkām fī 'Usūl al-Ahkām". Investigated by: ʿAbd al-Razzāq ʿAfifī. (Beirut, Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nāsir Al-Nāsir. (1st ed. Dār Touq Al-Najat, 1422 AH).
-Al-Baghawī, Al-Husain Bin Masʿūd, "Maʿālim Al-Tanzīl". Investigated by: Muhammad ʿAbdullāh Al-Namr et el. (4th ed, Dār Taibah, 1417 AH -1997).
- Al-Baidāwī, Abdullah bin ʿUmar. "Anwār Al-Tanzīl". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Rahmān Al-Marʿashli. (1st ed. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʿArabī, 1418 AH).
- Al-Takrūrī, Ahmad Baba Bin Ahmad. "Nail Al-Ibtihāj be Tatrīz Al-Dībāj". Investigated by: ʿAbd al-Hamīd ʿAbdullah Al-Harāmah, (2nd ed. Tripoli - Libya: Dār Al-Kā tib, 2000).
- Jabir, Salih Mahmūd. "Qāʿidat Al-Nazarr fi Maʿālāt Al-Afʿāl Muʿtabar Maqsud Sharʿan kānat Al-Afʿāl Muwāfiqah aw Mukhālifah". Majallat Al-jam'iyyat Al-fiq'hiyyah Al-Saudiyyah 23: (1436 -2015).
-Hassan, Husein Hamīd, "Nazariyyat Al-Maslaha fi Al-Fiqh Al-Islāmī". (1st ed. Maktabat al-Mutanabī lil Tabʿa wa al-Nashr wa Al-Tawzīʿ, 1981).
- Al-Husain, Walid bin ʿAli. "I'tibār Ma'ālāt al-Afʿā'al wa Atharuhā Al-Fiqhī". (2nd ed. Riyadh: Dār Al-Tadmuriyyah, 1430 AH -2009).
- Al-Rāzī, Muhammad bin ʿUmar. "Mafātīh Al-Ghaib". (3rd ed. Beirut: Dār Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi, 1420 AH).
- Al-Zajjaj, Ibrahim Ibn Al-Sarrī. "Maʿānī Al-Qurān wa I'rābuh". Investigated by: ʿAbd al-Jalīl ʿAbd Shalabī. (1st ed. Beirut: Ālam Al-kutub, 1408 AH -1988).

- Al-Zarkashī, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahr Al-Muhīt". (1st ed. Dār Al-Kutbi, 1414-1994).
- Al-Ziraklī, Khair Al-Dīn bin Mahmūd. "Al-Aʿlā m". (15th ed. Dār Al-ʿAlam Al-Malayin, 2002).
- Al-Zamakhsharī, Mahmoud bin ʿOmar. "al-Kashāf". (3rd Edition, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1407 A.H.).
- Al-Sudais, ʿAbd al-Rahmān bin ʿAbd al-Aziz. "Qāʿidat I'tibār Al-Maʿālāt wa al-Āthār al-Mutarattiba Alaihā fi Al-fiqh al-Islāmī wa al-Qadāyā Al-Muʿāsirah". Umm Al-Qura university . (Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1428 AH).
- Al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Usūl Al-Sarkhasī". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).
- Al-Sa'dī, ʿAbd al-Rahmān bin Nāsir. "Al-Qawāʿid Al-Hisān fi Tafsīr al-Qurʾān". (1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1420 AH -1999).
-Al-Samarqandī, Muhammad bin Ahmad. "Mizān Al-ʾUsūl fī Natā'ij Al-ʿUqūl". Investigated by: Muhammad Zaki ʿAbd al-Barr. (1st ed. Qatar: Matabiʿ Al-Doha Al-Hadīthah, 1404 AH-1984).
- Al-Shātibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashhūr bin Hassan Āla Salman. (1st ed. Dār Ibn ʿAffān, 1417 AH -1997).
- Al-Shanqeetī, Muhammad Al-Amin. "Adwā ' Al-Bayān". (Beirut: Dār Al-Fikr lil Al-tiba'at wa Al-nashr waltauzi', 1415 A.H. - 1995).
- Al-Shinqeetī, Muhammad Al-Amin. "Al-ʿAdhb Al-Namīr min Majālis Al-Shinqītī fi Al-Tafsir". Investigated by: Khalid bin ʿUthman Al-Sabt. (2nd ed. Jeddah: Dār ʿĀlam Al-Fawāʾid, 1426 AH).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Fathu Al-Qadīr". (1st ed. Damascus, Beirut: Dār Ibn Katheer, Dār Al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH).
- Al-Tabarī, Muhammad bin Jarīr. "Jāmiʿ Al-Bayān fi Ta'wīl Al-Qur'ān". Investigated by: Ahmad Muhammad Shākir. (1st ed. Mu'assat Al-Risalah, 1420 AH -2000).
- Al-'Irāqī, Ahmad bin ʿAbd al- Rahīm. "Al-Ghaith Al-Hāmiʿ Sharh Jāmiʿ Al-Jawāmiʿ". Investigated by: Muhammad Tair Hijazī. (1st ed. Dār al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1425AH-2004).

- ʿAbd al-Hāmid, Ahmad Mukhtār. "Muʿjam al-Lugha Al-ʿArabiyyah Al-Muʿāsirah". (1st ed. ʿĀlam al-Kutub, 1429AH-2008).
- Al-Farāheedī, Al-Khalil bin Ahmad. "Al-ʿAyn". Investigated by: Mahdi Al-Makhzumi and Ibrahim Al-Sāamurā'ī. (Dār wa Maktabat Al-Hilāl).
- Al-Fairuz Abādī, Muhammad bin Yaʿqūb. "Al-Qāmūs Al-Muheet". Investigated by: maktab tahqīq al-Turāth, supervised by Muhammad Naʿeem Al-ʿArqasūsī. (8th ed. Beirut: Mu'assasat Al-Risāla, 1426AH-2005).
- Al-Fayyūmī, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Munīr". (Beirut: Al-Maktabat Al-'ilmiyyah,).
- Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi' li Ahkām Al-Quran". Investigated by: Ahmad Al-Bardūnī and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed. Cairo: Dār Al-kutub Al-misriyyah, 1384AH-1964).
- Al-Qazwīnī, Ahmad bin Fāris. "Maqāyīs Al-Lugha". Investigated by: ʿAbd al-Salām Muhammad Harūn. (Dār Al-fikr, 1399 AH-1979).
- Al-Qushairī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Sahīh Muslim". Investigated by: Muhammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi).
- Al-Kailānī, ʿAbd al-Rahmān Ibrahim. "Qawāʿid Al-Maqāsid 'inda Al-Imām Al-Shātibī". (2nd ed. Damascus: Dār Al-fikr, 1426 AH-2005).
- Al-Murainī, Al-Jailānī. "Al-Qawaʿid Al-ʾUsūliyyah ʿinda Al-Imām Al-Shātibī". (1st ed. Dār ibn Al-Qayyim lil Nashr, 2002).
- Al-Munāwī, Muhammad ʿAbd al- Ra'ūf. "Al-Tawqīf 'alā Muhimmāt Al-Ta'rīf". Investigated by: Dr. Muhammad Ridwān Al-Dāyah. (1st ed. Beirut, Damascus: Dār al-Fikr, 1410 AH).
- Nāsir, Mujāhid Mahmūd. "Minhāj Al-Qur'ān Al-Karīm fī Iqāmat Al-Dalīl wa al-Hujjah". (an MA thesis, Palestine: Al-Najah National University, 1424 AH).
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharf. "Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim bin Al-Hajjāj". (2nd ed. Beirut: Dār Ihyā' Al-Turāth Al-ʿArabī).
- Al-Yūbī, Muhammad Saʿd. "Maqāsid Al-Shareeʿah Al-Islāmiyyah". (2nd ed. Saudi: Dār al-Hijrah, 2002).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Eloquence Miracle of the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Seven Readings and Its Connotation in Surat Hud** Dr. Amal Ismail Saleh Saleh	9
2)	**Shifāʾ al-Ṣudūr be Nuktat Taqdīm al-Raḥīm ʿalā al-Ghafūr, By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanānī (d.1182 AH) Study and investigation** Dr. Abdur Rahmaan bin Sanad bin Rashid Ar-Ruhayli	58
3)	**The Verse (Elderly Women) an Analytical Interpretation Study** Dr. Ameerah bint Ali As-Saa'idi	102
4)	**The Exegetes Applications of the Maxim: "The Saying of Orderliness Takes Precedence Over the Saying of Delay"** Dr. Souad bint Jaabir Alfaifi	139
5)	**Qur'anic Exegeses (Tafseer) and the Topics of the Sciences of the Qur'an Contained in the Book of Tafseer in As-Sunan Al-Kubra of An-Nasaa'i Surat Maryam as A Case Study** Dr. Ahmad bin ʻAbdillaah bin Ahmad Al-Husoyni	190
6)	**Interpretation of the Qurān through the Biography of the Prophet According to Ibn Kathīr** Dr. Abd al-Aziz bin Sāleh al-Khzaim	235
7)	**Looking at the Consequences of Matters and its Effect on Calling the Violators In the light of the Noble Quran** Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Aabid	279
8)	**illustrating the relationship between the objectives of the Qur'an and its interpretation** Dr. Souhad Ahmad kanbar.	312
9)	**The types of Sciences of the Qur'ān Agreed upon in Funūn Al-Afnān by Ibn al-Jawzī (d: 597 AH) and al-Burhān by al-Zarkashī (d: 794 AH). (A Balancing Study)** Afnan bint Abdulaziz bin Othman Alrakban	363

10)	**The Book Of Forty Hadiths As Narrated By Forty Sheiks: By Ibn Al- Mufaddal Al- Maqdisi, Through Rashid Al-Attar's Precious Copy** Prof. Qosim Ali Sa'ad Prof. Awad Al-Khalaf Prof. Abdul Azeez Dakhaan	409
11)	**The Prophet's Mercy of the Sinner An Objective Study** Dr. Muneerah Hashbl Shaafi Al-Qahtaani	461
12)	**Narrations on Seeking Refuge with the Prophet "Peace Be Upon Him" and Other Human Beings Compilations and Study** Dr. Ali bin Fahad bin Abdullah Aba Bateen	510
13)	**"Defect Due to Error in Copying from A Book" A Critical Descriptive Study** Dr. Suleiman Ibn Abdullah As-Sa'ud	558
14)	**Explanation and Guidance in Clarifying the Profile of Nu'aim Ibn Hamaad** Dr. Abdullah Ibn Mohammad Ibn Sa'ood Aal Masai'd	611
15)	**The Old Hearing Its Connotations, and Impact on the Narrator of Hadith and His Narrations** Dr. Halimah Abdullah Zaid Al-Shaikhi Al-Shamrani	659

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part I Year:54 June 2021